



تقرير دروس البحث الخارج في علم الأصول لسماحة آية الله الشيخ محسن الأراكي دامته

المقرّر	شيخ قادر بريسم	المحاضرة	٠١	تاريخ	١٤٠٥ / ٠٧ / ٠٥
العنوان ١	أهمية علم الأصول في النظام المعرفي				
العنوان ٢	قضايا ما قبل التشريع وقضايا ما بعد التشريع				
العنوان ٣	الحاجة إلى علم الأصول: علم الدليلية وعلم الدلالة				
العنوان ٤	نقطة الاشتراك والافتراق بين علم الأصول وعلم المنطق				
العنوان ٥	سرّ تقديم مباحث الدلالة على مباحث الدليلية				
العنوان ٦	المقدمات الخمس التمهيدية لعلم الأصول ➤ المقدمة الأولى: ملاك التمايز بين العلوم والنسبة بينها				

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

خلاصة مباحث الدرس التمهيدي في علم الأصول

- ❖ أهمية علم الأصول: النظام المعرفي الإسلامي يركز بالكامل على الاستدلال، وعلم الأصول هو العلم المنهجي الذي يُعنى بضمان الإسناد المنطقي والبرهاني للقضايا (العقائدية والفرعية) إلى الله سبحانه وتعالى.
- ❖ أقسام القضايا المعرفية: تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قضايا «ما قبل التشريع» (تثبت بالعقل المحض كإثبات وجود الله)، وقضايا «ما بعد التشريع» (كحكم العقل بوجوب الطاعة)، وقضايا تشريعية تتوسطهما وتفتقر في إثباتها إلى دليل ونص شرعي.
- ❖ ركائز علم الأصول الأساسية: يبحث هذا العلم في عنصرين محوريين: «علم الدليلية» (ما يثبت حجّة الدليل)، و«علم الدلالة» (كيفية دلالة الدليل على المراد). وتُقدّم مباحث الدلالة (مباحث الألفاظ) على الدليلية (مباحث الحجج)؛ لأنّ إثبات حجّة أيّ دليل يتوقف رتبةً على فهم دلالته أولاً.
- ❖ علم الأصول وعلم المنطق: نقطة الاشتراك بينهما هي البحث في «منهج الاستدلال». ونقطة الافتراق أن المنطق يبحث في منهج الاستدلال العام، بينما يختصّ علم الأصول بمنهج الاستدلال الفقهي لإسناد الأحكام إلى الشارع.

❖ المقدمات الخمس التمهيدية: قبل الخوض في صلب مسائل العلم، تجب دراسة خمس مقدمات: ١- ملاك التمايز بين العلوم ٢- حاجة العلم إلى موضوع ٣- تعريف علم الأصول ٤- موضوع علم الأصول ٥- التقسيم المنهجي لمباحثه.

❖ تمايز العلوم (المقدمة الأولى): نسبة العلوم لبعضها إمّا «طولية» (توقف علم على آخر كالفيزياء على الرياضيات) أو «عرضية» (مستقلة كالنحو والطب). وفي كلتا الحالتين، تبرز ضرورة معرفة ملاك التمايز لفرز قضايا العلم المعين عن غيره (كتمييز البحث الأصولي عن اللغوي)، وذلك منعاً لاختلاط المسائل وضماناً لدقة الاستنتاج.

بعونه تعالى وتحت رعاية إمامنا صاحب الزمان صلوات الله تعالى عليه وعجل الله فرجه نبداً بأبحاث علم الأصول متوكلين على الله سبحانه وتعالى، وسائلين المولى عز وجل أن يوفقنا فيما نطلبه، وأن نجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية علم الأصول في النظام المعرفي

علم الأصول علم مهم في مجمل البناء المعرفي للإسلام؛ لأنّ النظام المعرفي في الإسلام هو نظام قائم على الاستدلال. نحن لا نعترف بقضية غير بديهية لا تستند إلى دليل وإلى حجة، كلّ قضية نريد أن نصدّقها فلا يمكن أن نصدّقها بغير حجة، بغير دليل. والقضايا المعرفية في الإسلام، القضايا المعرفية التي تستند إلى نصّ ديني شرعي لا يمكن أن تُفهم إلا من خلال الاستدلال.

قضايا ما قبل التشريع وقضايا ما بعد التشريع

والاستدلال حينما نقول لا فرق حتّى في قضايا أصول العقائد. أصول العقائد على قسمين: هنالك أصول عقائدية مستندة إلى العقل المحض وإلى البرهان العقلي المحض ولا يمكن أن تستند إلى نصّ شرعي، مثل إثبات وجود الله سبحانه وتعالى. هذه القضايا التي نسمّيها بقضايا ما قبل التشريع، هذه ليست قضايا يمكن إثباتها بنصّ شرعي؛ لأنّها قبل التشريع. لماذا نقول إنّها قبل التشريع؟ لأنّ التشريع متوقّف عليها. أولاً لابدّ أن نثبت أنّ الله موجود، ثمّ نتكلّم فيما حكم به الله سبحانه وتعالى على عباده، فالببحث عن إثبات وجود الله هذا من القضايا التي نعبر عنها بقضايا ما قبل التشريع، لا يمكن لهذه القضايا أن تكون تشريعية، يعني لا يمكن أن تصل إليها يد التشريع؛ لأنّها أساساً ومنطقيّاً هي قضايا ما قبل التشريع.

ولدينا قضايا ما بعد التشريع، يعني بعد أن ثبت أن هنالك تشريعاً من الله سبحانه وتعالى وأن هنالك رسولاً نبياً وحيّةً يُلغ عن الله سبحانه وتعالى أحكامه، هنالك حكم عقلي لا يمكن أن يكون شرعياً أيضاً وهو ماذا؟ وجوب إطاعة الله سبحانه وتعالى فيما يحكم. وجوب الطاعة، أو ما نعتبر عنه إن شاء الله في الأبحاث القادمة بحقّ الطاعة لله سبحانه وتعالى، هذا الحقّ هو حقّ عقلي، لا يمكن أن يكون شرعياً، يعني لا يمكن أن نقول: «يجب أن تطيعوني»، لأنّ الله أوجب طاعة نفسه، هذا دورٌ، ولا يصحّ أن نقول: إنّما يجب أن نطيع الله؛ لأنّ الله يقول: «يجب أن تطيعوني»، وجوب الطاعة ليس أمراً شرعياً، ليس من الأحكام الشرعية النصّية، يعني الأحكام التي تثبت بنصّ من التشريع، بل هو حكم عقلي برهاني طبعاً قطعي.

ولذلك فقد نستند في بعض الأحكام الشرعية، المتعلقة بالأحكام الشرعية طبعاً، وهي الأحكام السابقة على التشريع والأحكام اللاحقة للتشريع، نستند فيها إلى براهين عقلية محضة.

لكن ما بين هاتين النقطتين، كلّ حكم نريد أن نسندّه إلى الله سبحانه وتعالى، بعد أن ثبت أن الله موجود وأنّ له رسولاً يبلّغ أحكامه، نريد أن نقول: هذا هو الذي بلّغه رسول الله، هذا هو الذي أخبرنا به رسول الله، هذا هو الذي حكم به الله سبحانه وتعالى وبلّغه رسول الله صلّى الله عليه وآله، سواءً في العقائد أو في الفروع، سواءً في الأصول العقائدية أو في الفروع، في الأصول العقائدية مثلاً فروع العقائد، مثلاً إنّ الله سبحانه وتعالى مثلاً أنواعاً من الملائكة، كم نوع من الملائكة؟ هو هذا ليس شيئاً يثبت بالعقل، وإنّما يثبت بماذا؟ يثبت بالنصّ. في الجنة مثلاً، نعيم الجنة، أقسام النعيم الموجود في الجنة، أقسام الثواب الذي وعد الله سبحانه وتعالى به عباده على أعمالهم الصالحة، وحتىّ فيما يخصّ العقاب، أنواع العقاب، كلّ هذه أمور تثبت بالنصّ، لا تثبت بالعقل.

أصل أنّ الله موجود يثبت بالعقل، أصل أنّ الله سبحانه وتعالى تجب طاعته ومن عصاه يستحقّ العقاب يثبت بالعقل. ولكن فيما بين هذين النوعين من الحكم، كلّ الأحكام أو كلّ القضايا حتّى وإن لم تكن قضايا حكمية، أي وإن كانت قضايا خبرية يعني ليست قضايا حكمية، لو أردنا أن نقول مثلاً أنّ السماوات مثلاً سبع، لقول الله تعالى كذا، إذا أردنا أن نسند ثبوت السماوات السبع إلى الله سبحانه وتعالى، هذا يحتاج إلى حجة شرعية، يحتاج إلى أن نثبت أنّ الله قال هذا وأنّ الله أخبر عن هذا.

الحاجة إلى علم الأصول: علم الدليلية وعلم الدلالة

فإذن نحن بحاجة إلى علم منهجي برهاني دقيق نستند إليه في إثبات ما نسندّه إلى الله سبحانه وتعالى بشكل عامّ، سواءً في الأصول أو في الفروع، الأصول حينما نقول هنا يعني أصول العقيدة، نحتاج إلى علم منهجي، هذا العلم هو علم المنهج، إلى علم منهجي نستطيع من خلاله أن نجعل إسناد القضايا إلى الله سبحانه وتعالى إسناداً منطقيّاً. حينما نقول: هذا الحكم حكم به الله سبحانه وتعالى، ما الدليل على أنّ الله حكم بهذا؟ حينما نقول أنّ الله قال كذا، سواءً فيما يخصّ الأحكام أو فيما يخصّ الأمور التكوينية وأمور عالم الغيب، إذا أردنا أن نسند الأمر إلى الله سبحانه وتعالى فلا بدّ أن نسندّه بدليل.

أين يبحث عن هذا الدليل؟ يبحث عنه في علم الأصول. في علم الأصول نبحت عن:
أولاً: ما هو الشيء الذي يمكن أن يكون دليلاً؟ كيف يكون الدليل دليلاً؟ أو ما يعبر عنه باللغة الأصولية:
«البحث عن دليلية الدليل»، هذا مبحث. الدليل الذي نريد أن نستند إليه في نسبة حكم ما، في إسناد قضية ما إلى الله سبحانه وتعالى لابد أن ثبت أنه دليل، هذا الذي نعبر عنه بـ «دليلية الدليل». لكن دليلية الدليل غير كافية لكي يكون الإسناد إسناداً منطقياً، نحن بحاجة إلى أن نثبت كيفية دلالة الدليل على ما نريد أن نستند إلى الله سبحانه وتعالى.

الدليل دليل، مثلاً النص القرآني دليل، أثبتنا أنه دليل، أثبتنا حجّة النص القرآني، أو أثبتنا أن الرواية المعيّنة هي دليل وأنها حجّة وأن لها حجّة، لكن عندنا مرحلة أخرى، بعد فرض أن هذه الرواية حجّة، بعد فرض أن هذه الآية حجّة ودليل، ثبتت دليليته، لكن كيف يدلّ على ما نريد أن نثبتته؟
فنحن فيما نستند إلى الله سبحانه وتعالى بحاجة إلى عنصرين لكي يكون هذا الإسناد إسناداً منطقياً منهجياً،
بحاجة إلى أمرين:

• الأول: بحاجة إلى إثبات دليلية الدليل.

• والثاني: وبحاجة إلى إثبات دلالة الدليل.

وكلا هذين العنصرين نبحت عنهما في علم الأصول.

وعلم أصول الإمامية، علم أصولنا نحن هو أدق العلوم. ليس للمدارس الأخرى الإسلامية مهما كانت، قديمها وحديثها، ليس لها هذا الخزين العلمي الدقيق فيما يخص علم الأصول، يعني فيما يخص علم الدليلية وعلم الدلالة، ولذلك فعلم الأصول مهم.

لا يمكن لأي إنسان أن يكون مفسراً بحيث يسند معنى الآية إلى القرآن الكريم أو يسند معنى الآية إلى الله سبحانه وتعالى ما لم يكن أصولياً، المفسر يحتاج إلى أن يكون مجتهداً في الأصول، إلا أن يكون طبعاً ناقلاً للتفسير، لا بأس بذلك، أن ينقل التفسير عن مجتهد متضلّع في علم الأصول، مجتهد استطاع أن يحصل على درجة عالية من علم الدليلية وعلم الدلالة، أو ما نعبر عنه بعلم الأصول: «علم الأصول يعني علم الدليلية وعلم الدلالة». ولكن طبعاً نحن في علم الأصول نقدّم مبحث الدلالة على مبحث الدليلية، ويعبر عن مبحث الدلالة بمباحث الألفاظ، ويعبر عن مباحث الدليلية بمباحث الحجّة أو مباحث الحجج.

نقطة الاشتراك والافتراق بين علم الأصول وعلم المنطق

ولكن التعبير بمباحث الألفاظ عن مباحث الدلالة نوع من التبعية للمناطقة الذين بحثوا المنطق. هنالك وجه اشتراك، نقطة اشتراك بين علم المنطق وعلم الأصول؛ لأنّ كلّاً منهما يبحث عن منهج الاستدلال، علم المنطق يبحث عن منهج الاستدلال وعلم الأصول أيضاً يبحث عن منهج الاستدلال، لكن بفارق: أنّ علم المنطق يبحث عن منهج

الاستدلال العام، يعني في الاستدلال على أي شيء، في مطلق الاستدلالات، ما هو المنهج الذي لابد أن يتبع في الاستدلال بشكل عام؟

أما علم الأصول فيبحث عن منهج الاستدلال الفقهي، أو قل بتعبير أدق: منهج الاستدلال على إسناد حكم ما إلى الله سبحانه وتعالى، فعلم الأصول أيضاً يبحث عن منهج الاستدلال، إلا أنه منهج استدلال خاص، في حين أن علم المنطق يبحث عن منهج الاستدلال العام.

فهما من هذه الناحية لهما وجه اشتراك. المناطقة حينما أرادوا أن يبحثوا عن منهج الاستدلال العام، رأوا أنفسهم بحاجة إلى أن يتكلموا عن دلالة الألفاظ أيضاً، عن بعض قواعد دلالة الألفاظ، لكن الألفاظ التي تستعمل في كل خطاب يدور بين اثنين، لا الخطاب الفقهي أو الخطاب الشرعي فحسب، وعبروا عنها بمباحث الألفاظ؛ لأنها تتحدث عن اللفظ وعن دلالة اللفظ.

تبعاً للمناطقة، الأصوليون أيضاً حينما جاؤوا إلى دراسة علم الأصول وقضايا علم الأصول، أيضاً رأوا أن في علم الأصول نحن بحاجة إلى أمرين: بحاجة إلى إثبات دلالية الدليل من جهة، وبحاجة إلى إثبات دلالة الدليل، فعبروا عن مباحث دلالة الدليل بمباحث الألفاظ.

لكن أصول العلم الشيعي رأى أن مباحث الدلالة لا تقتصر على الألفاظ؛ لأننا أحياناً نستدل بأشياء ليست لفظاً، كما مثلاً في مبحث المقدمة (مبحث مقدمة الواجب) نحن نثبت أن الواجب إذا وجب وجبت مقدمته. إذن ما الدليل على وجوب مقدمة الواجب؟ ليس الدليل نصاً، وإنما الدليل هو حكم عقلي مثلاً، أحياناً يكون الدليل عندنا العقل، أو أن مثلاً الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده مثلاً - على أغلب المباني هو اقتضاء عقلي وليس اقتضاء لفظياً، وإن كان البعض قد يرى أنه اقتضاء لفظي لكن الأكثر يرون أنه اقتضاء عقلي - هو من الأحكام العقلية، والعقل ليس لفظاً.

فنحن نرى إذاً على هذا الأساس أن الأولى أن نعبر عن مباحث ما كانوا يسمونه بمباحث الألفاظ، بمباحث الدلالة؛ لأن الدلالة وقوانين الدلالة لا تقتصر على قوانين دلالة الألفاظ، حتى العقل إذا أراد أن يدل على شيء، لو أردنا أن نستدل بالعقل مثلاً لإثبات وجوب مقدمة الواجب أو أي شيء آخر، كيف يكون العقل دليلاً؟ كيف يمكن أن يكون العقل له دلالة؟ ما هي قوانين دلالة العقل؟ هذا بحث مهم، وهذا بحث أيضاً نبخته في مباحث الألفاظ. طبعاً سوف نبحت عن تقسيمات مباحث الأصول، لكن هنا أردنا أن نركز على جوهر مباحث الأصول بشكل عام قبل أن ندخل في تفاصيل مباحث الأصول وأقسام أبحاثها وأنواع أبحاثها، وإنما جوهر علم الأصول هو علم يبحث عن هذين الأمرين.

سر تقديم مباحث الدلالة على مباحث الدليلية

لماذا نقدّم مباحث الدلالة على مباحث الدليلية؟ لأننا في إثبات الدليلية قد نستند إلى دليل، إما نص أو عقل، فنحتاج في مرحلة سابقة لإثبات الدليلية إلى الاستناد على دليل ثبتت دليليته بأي دليل سابق، لكن نحتاج لإثبات

دلالتة حتّى نستند إليه في إثبات الدليلية، فلاّ أنّ أبحاث الدليلية متوقّفة على أبحاث الدلالة أوّلاً وليس العكس، لذلك قدّمنا مباحث الدلالة على مباحث الدليلية، هذا هو السرّ وهذه هي النكتة في تقديم مباحث الألفاظ على مباحث ما يسمّى بمباحث المحجج أو مباحث الدليلية. هذا الذي ذكرناه كمقدمة تمهيدية للدخول في قضايا علم الأصول.

المقدّمات الخمس التمهيدية لعلم الأصول

هنالك مقدّمات ينبغي أن ننقّحها قبل أن ندخل في صلب المسائل. طبعاً قلنا نحن نبحت أوّلاً عن مباحث الدلالة أو قواعد الدلالة، ثمّ نبحت عن قواعد الدليلية، هذان القسمان الأساسيان في علم الأصول. قبل أن ندخل في مباحث قسم الدلالة وبشكل عامّ في مباحث علم الأصول هنالك مقدّمات نهمّدها (خمس مقدّمات نقدّمها):

أوّلاً: نبحت في ملاك التمايز بين العلوم. العلوم متمايضة فيما بينها، وعلم الأصول علم، ما الذي يميز علم الأصول عن علم الفقه مثلاً؟ أو ما الذي يميز علم الأصول عن علم النحو والصرف وأمثالها من العلوم؟ هذا مهمّ وينتج، لماذا؟ لأننا إذا لم نبحت التمايز بين العلوم لا يمكن أن نميز بين قضية وأخرى، وأنّ هذه القضية هل هي من هذا العلم حتّى نبحتها في هذا العلم أو هي من علم آخر؟ مثلاً: دلالة الأمر على الوجوب، من أبحاث الدلالة في علم الأصول، هل هو من علم الأصول أو من علم الصرف مثلاً أو من علم النحو مثلاً؟ في علم النحو والصرف أيضاً نتكلّم عن ماذا؟ أيضاً نتكلّم عن الألفاظ وعن قواعد الألفاظ، لكن ما الذي يميز بين هذا النوع من القاعدة أنّ الأمر يدلّ على الوجوب والنهي يدلّ على الحرمة، وأنّ مثلاً الأمر عقيب الحظر لا يدلّ على الوجوب، لا يدلّ على أكثر من الإباحة مثلاً، وهذه القواعد التي نبحتها هي قواعد تبحث عن دلالة اللفظ. اللغويون أيضاً يبحثون عن دلالة الألفاظ، راجع لسان العرب، راجع المصباح المنير، راجع كذا وكذا من كتب اللغة، أيضاً يبحثون عن معاني الألفاظ، ما الفرق بين ما يبحثه اللغوي مثلاً وما يبحثه الأصولي؟ وهل أنّ البحث عن دلالة الأمر على الوجوب مثلاً هو بحث أصولي أو بحث لغوي؟ إذا كان بحثاً لغوياً فلماذا ندخله في علم الأصول؟ فلا بد من البحث عن تمايز العلوم، وعن أنّه بماذا تتمايز العلوم فيما بينها؟

هذه المقدّمة الأولى: نبحت فيها عن ملاك التمايز بين العلوم.

المقدّمة الثانية: نبحت فيها عن موضوع العلم، يعني نبحت فيها هل أنّ كلّ علم بحاجة إلى موضوع؟ هل كلّ علم يحتاج إلى موضوع معيّن؟ أو أنّه لسنا بحاجة إلى موضوع في العلم؟ في علم ما، في أيّ علم؟ هذا هو الموضوع الثاني، نبحت عن حاجة العلم إلى موضوع بشكل عامّ.

المبحث الثالث من المباحث المقدّمية: نبحت عن تعريف علم الأصول، كيف نعرّف علم الأصول؟

المبحث الرابع: نبحث عن موضوع علم الأصول، بعد أن عرفنا علم الأصول نبحث عن موضوع علم الأصول. البحث السابق كان عن موضوع العلم بشكل عام، أمّا في البحث الرابع أو في المقدمة الرابعة نتحدث عن موضوع علم الأصول.

وفي المبحث الأخير من مباحث المقدمة نبحث عن تقسيم قضايا علم الأصول أو تقسيم مباحث علم الأصول، ولا بدّ أن يكون التقسيم تقسيماً منهجياً قائماً على أسس منهجية.

أمّا فيما يخصّ المقدمة الأولى أي فيما يخصّ ملاك التمايز بين العلوم، طبعاً أنا أشير إلى نقطة: أنّ الإخوة يمكنهم أن يراجعوا ما كتبناه في هذه الأمور، يعني النسخة العربية من المجلد الأول من مباحث علم الأصول أعدّ، كنا نترقب وكنا نتوقع أن يعدّوه لهذا البحث، يعني قبل أن نبدأ بالبحث أن يكون هذا المجلد الأول بالعربية طبعاً معدّاً حتّى نقدّمه للإخوة لكي يتابعوا البحث؛ لأنّ الذي كتبناه هو أكثر ممّا نبهتّه هنا، في هذا البحث نحاول أن نختصر كثيراً من الأبحاث، هنالك تفاصيل أخرى لا بأس بأن يراجع الإخوة إلى نصّ الكتاب، الذين يقرؤون الفارسية فالكتاب موجود بالفارسية، وغير القراء بالفارسية سوف نقدّم لهم هذه النسخة بعد أن يتمّ إعدادها إن شاء الله، لعلّه كان المفروض أن تُعدّ لهذا الدرس، لكن لعلّه إلى آخر الأسبوع إن شاء الله تُعدّ هذه النسخة.

المقدمة الأولى: ملاك التمايز بين العلوم والنسبة بينها

نعرض إجمالاً عن مسألة التمايز بين العلوم، لماذا التمايز؟ لماذا نميز بين العلوم؟
نسبة العلوم فيما بينها على نوعين:

بعض العلوم نسبتها إلى العلوم الأخرى نسبة طولية، وبعض العلوم نسبتها إلى الأخرى نسبة عرضية. ما معنى الطولية والعرضية هنا؟

حينما نقول: نسبة علم إلى علم آخر نسبة طولية، يعني العلم الذي يتوقّف على علم سابق، نقول أنّ نسبته إلى العلم السابق ماذا؟ نسبة طولية. مثلاً الفيزياء تتوقّف على الرياضيات، فالذي لم يدرس الرياضيات ولا يعرفها لا يمكنه الدخول في علم الفيزياء مثلاً، أو فيما يخصّ علم الطبّ والكيمياء مثلاً، فالذي لم يدرس الكيمياء مثلاً لا يمكنه أن يدخل في علم الطبّ؛ لأنّ كثيراً من علوم الطبّ - خاصة فيما يخصّ علم الأدوية مثلاً - متوقّفة على علم الكيمياء مثلاً.

هنالك علوم تتوقّف على علوم أخرى، فنعبّر عن النسبة بينهما بين هذا العلم وذلك العلم بأنّ النسبة بينهما نسبة طولية.

وهنالك علوم نسبتها إلى العلم الآخر نسبة عرضية، يعني لا يتوقّف هذا على ذاك، هذا علم وذاك علم، علم النحو لا يتوقّف على علم الطبّ مثلاً، سواء كنت طبيباً وقرأت الطبّ أو لم تقرأ يمكنك أن تقرأ علم النحو وتكون عالماً أديباً نحوياً قديراً في علم النحو، لا تتوقّف قضايا علم النحو على مثلاً قضايا علم الطبّ، فنقول: النسبة بينهما نسبة عرضية.

سواء كانت النسبة بين العلمين نسبة طولية أو كانت النسبة عرضية، فنحتاج نحن إلى أن نميز بين قضايا هذا العلم عن قضايا ذلك العلم. أمّا إذا كانت النسبة طولية فواضح؛ لأنّه إذا كانت النسبة طولية فبما أنّ هذا العلم مثلاً يتوقف على العلم الأوّل (العلم السابق) فلا بدّ أن نعرف أنّ هذه القضية هل هي من هذا العلم حتّى نحتاج إلى العلم السابق في إثباتها، في إثبات هذه القضية، أو ليست من هذا العلم حتّى لا نكون بحاجة إلى العلم السابق؟ لكي نفرز قضايا العلم السابق عن قضايا العلم اللاحق، لا بدّ أن نبحت عن تمايز العلوم، يعني عن ملاك التمايز بين قضايا هذا العلم وقضايا ذلك، وإلاّ اختلطت القضايا، وإذا اختلطت القضايا يصعب الوصول إلى النتيجة المطلوبة في العلم المعين.

وأما إذا كانت النسبة عرضية، فبما أنّ قضايا كلّ علم تحتاج إلى أن نجعلها في مجموعة واحدة حتّى نصل إلى النتيجة المطلوبة من ذلك العلم، لا بدّ أن نفرز قضاياها من قضايا العلم الآخر؛ لأنّ قضايا العلم الآخر لا علاقة لها بالنتيجة التي نريد أن نصل إليها في هذا العلم. فإذا اختلطت تلك القضايا يصعب علينا الاستنتاج ويصعب علينا الاستدلال؛ لأنّه تختلط القضية التي نحتاج إليها في الاستدلال بالقضية التي لا نحتاج إليها في الاستدلال. فنحن بحاجة إلى تمايز العلوم لكي نميز بين قضايا العلوم الطولية فيما بينها، وبين قضايا العلوم العرضية أيضاً فيما بينها.

هذا إجمالاً عن أصل ضرورة التمايز بين العلوم، ولنا حديث نكمّله إن شاء الله في البحث القادم إن شاء الله تعالى.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين